اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المغني الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره
في النوافل وفي مختصر القدوري لا يجوز قيل معنى عدم جواز الكراهة لا اصل
الجواز ذكره ملا مسكين **وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من اداء منفردا
اخر الليل في اختيار قاضي خان** حيث قال والصحيح ان الجماعة فيه افضل **وصحح غيره**
اي غير قاضي خان **خلافه** في الزيلعي وغيره المختار ان الانفراد في المنزل
افضل ورجحه في عقد الفوائد بما في الظهيرية اختار ابو علي النسفي انه بالجماعة
احب واختار علماؤنا انه في المنزل احب وهكذا قال في الذخيرة وهو
يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه الاختيار في المذهب اهـ
ومن هنا يعلم ما في كلام الشارح حيث ذكر ما نص في الفتح والبرهان ما
يفيد ان قول قاضي خان ارجح وما استدل به اي قاضي خان لا دلالة فيه
على ما ذكره **فصل في** بيان **النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع مطلب
عبارة عن قربة زائدة عن الفرائض والواجبات والسنن حموي لكن قوله في الدرر
كل سنة نافلة ولا عكس يفيد ان السنن ولو مؤكدة من النوافل وسياتي في
الشرح الصغير للمصنف في الكلام على التراويح وسنة الفجر هل القيام فيهما
لازم اوليس بلازم ما يفيده حيث قال بعد نقل حكاية الخلاف في ذلك فلا
يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء اذ هو كالتصريح بان السنة
ولو مؤكدة من قبيل النفل ولحوقها على الفرائض لانها شرعت مكملات ومتممات
فكانت كالتبع لها وقدم الوتر عليها لان الواجب مقدم على النفل وشرعية
النفل الكائنة قبل الفرائض لقطع طمع الشيطان قال قاضي خان وبعدها

بجبر

لجبر نقصان تمكن في الفرائض كما في الزيلعي من اداء الجماعة ومثله في حاشية
مؤيد المولى عن الهداية معللا بان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير
حتى ان الحد الموقر الذي يصلح للغرض من غير تقصير لا يلازم على ترك السنن
انتهى وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في حقهم لزيادة
الدرجات لهم ولا جابر لغيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلوة الانبياء عليهم السلام
كما بخط شيخنا عن عظامي المؤلف **سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر**
قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن حيث يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب
عند البعض كذا ذكره ملا مسكين وقوله حتى يكفر جاحدها استشكله العلامة
الحلبي بما صرحوا به من عدم تكفير جاحد الوتر بالاجماع وغاية ركعتي الفجر
ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها واجاب بان المراد من الجحود في جانب الوتر
جحود وجوبه لا اصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد به جحود اصل السنة
فلا تنافي حتى لو انكر الوتر بنفسه يكفر انتهى ورايت السيد الحموي بعد نقله عن
الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية
كفر لكن ذكر بعده ما يعكر على الجواب حيث قال وظاهر كلام الزيلعي انه لو انكر
اصل الوتر لا يكفر انتهى فالظاهر انه يكفر بجحود اصل الوتر على ما هو الظاهر من كلام
الزيلعي فلان لا يكفر بجحود اصل سنة الفجر بالاولى والى هذا يشير ما نقله الحموي
عن المضمرات من انه لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر انتهى فتلخص ان في
التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا وعليه فالاشكال ساقط من اصله
وينبغي حينئذ عما سبق من الجواب فان قلت كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد

Copyright © King Saud University